

مرسوم سلطاني

رقم : ٧٨/١٩

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان .

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .

وبعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٨٢ بشأن استخدام المواد المتفجرة وتداولها في السلطنة .

ونظرا لما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة ١ : تضاف في آخر المادة (١) من المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٨٢ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٧ بشأن استخدام المواد المتفجرة وتداولها في السلطنة فقرة جديدة تكون على النحو التالي :

« ولا تسري احكام هذا القانون على قوات السلطان المسلحة بأقسامها البرية والجوية والبحرية فيما يتعلق بالذخيرة العسكرية والمتفجرات التي تجهز بها تلك القوات » .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويممل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٤ جمادى الاولى ١٣٩٨

الموافق : أول مايسو ١٩٧٨

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٤٧) الصادرة في ١٥/٥/١٩٧٨